

فَادِه٤ - لا يعطى إذن الجلب إلا للأشخاص الآتى :

(أ) مديرى الحال المرخص لها فى الاتجار بالجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو الحال المعدة لصنع المستحضرات الأقراصية .

(ج) مديرى معامل التعاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

﴿وللوزارة دائرة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة ولا يعطى إذن التصدير إلا لمديرى الحال المرخص لها فى الاتجار بالجواهر المخدرة .

﴿ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجواهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه وزارة الصحة العمومية .

فَادِه٥ - لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الحمارك إلا بوجب إذن سحب ثابي تعطيه وزارة الصحة العمومية للإذون له بالجلب أو لمن يحمل عمله في عمله .

﴿على مصلحة الحمارك في حالى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة العمومية .

فَادِه٦ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود مخفوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته وكيفته ونسبة .

الفصل الثالث

في الاتجار بالجواهر المخدرة

فَادِه٧ - لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا ترخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا بمقتضى الحكم عليه في جنابة أو في إحدى الجنح الآتية :

السرقة وإختفاء الأشياء المسروقة والجرائم المماثلة لها .

التزوير واستعمال الأوراق المزورة

الجنج المنصوص عليهما في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

أحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون .

هـرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

بكلفة المدرارات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم ملك مصر وأسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

﴿وأعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الحشيش (أبو النوم) في مصر المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ ،

﴿وأعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ ،

﴿وأعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ المخاص بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) في مصر ،

﴿وأعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

﴿وببناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والمعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

﴿رسم بما هو آت :

الفصل الأول

في الجواهر المخدرة

فَادِه١ - هي تطبق أحكام هذا القانون تجاه جواهر مخدرة المواد الواردية في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويسنتى منها المستحضرات المبيئة بالجدول رقم (٢) .

فَادِه٢ - يُحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتفع أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطلافي شيء من ذلك إلا في الأحوال المخصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبيبة به .

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

فَادِه٣ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة إلى الملكة المصرية أو تصديرها منها إلا بمقتضى إذن ثابي من وزارة الصحة العمومية .

فـ٨ - لا يجوز أن يقوم المسلم أو كل الأ يصل وصوريه، وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسنة مكتوبًا في وسطه كلمة "مخدر".

فـ٩ - على مدير المحل أن ينشر على الإصال وصوريه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعلق المسلم إمامي الصورتين ويرسل الصورة الثانية بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

فـ١٠ - تعميم الجواهر المخدرة الواردة للعمل المرخص له في الاتجار بها وكذلك المصنفة منه يجب قبدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة من قومة حفاظها وختومه بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر في الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكيفيتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العمومية.

فـ١١ - يطلب مديرى الحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العمومية في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً مواعدهم منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بدل المذاخر التي تقدمها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض.

الفصل الرابع

في الصيدليات

فـ١٢ - لا يجوز للصيدلانية أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بذرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة بالقيود الواردة في المواد التالية.

ويحظر عليهم صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية تزيد عن الكبات المقررة بالحدول رقم ٤ المرافق.

فـ١٣ - فيمع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكبات فعل الطبيب المعالج طلب بطاقة رخصة بالكتاب اللازمة لهذا الغرض.

فـ١٤ - يصدر وزير الصحة العمومية قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات. وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية تسلم بالأثمان التي تقررها الوزارة على لا يتجاوز ثمنها مائة مليم للدفتر الواحد. ولوزير الصحة العمومية تحديد المقادير التي لا يصح جوازه صرفها الكل مريض شهرياً.

فـ١٥ - لا يجوز للصيدلانية صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى نصفة أيام من تاريخ تحريرها.

فـ١٦ - لا يجوز في الاتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المحافظات، وقواعد المراكز ماعدا محافظات ومراكز الحدود.

فـ١٧ - لا يجوز أن تتوافق المخزن أو المستودع الذي يعدل للاتجار في الجواهر المخدرة الشروط الصحية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر ولا أن تكون له منفذ تصل بشئ من ذلك.

فـ١٨ - هل أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في الأدوية السامة في مخزن أو مستودع واحد.

فـ١٩ - يطلب طالب الترخيص أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبنا البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية ومرافقها والأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار.

فـ٢٠ - لا يجوز لجعل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة سواء كان مخزناً أو مستودعاً، صيدلانياً يكون مسؤولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون. ويحظر له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كانا في عمل واحد.

فـ٢١ - لا يجوز لمديرى الحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموها هذه الجواهر أو يتزروا عنها بآية صفة كانت إلا للأشخاص الآتيين:

(أ) مديرى المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقراصية.

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيدلانية.

فـ٢٢ - لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموها أو يتزروا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ٢١ إلى الأشخاص الآتيين:

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلانية.

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأجهزة العلمية.

(ج) مصالح الحكومة والماماهد العلمية المعترف بها.

فـ٢٣ - لا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي تزول عنها إلا إذا قدم المسلم ايصالاً من أصل وصوريتين مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المذكورة وموضحاً بالمداد أو بالقلم الأزرق اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبةه وتاريخ التحرير وكتاب الكمية بالأرقام والحرف.

فادة ٢١ - **فيجب أن يبين بطاقة الرخصة :**

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصيته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعات الواحدة .

(ج) التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة .

فادة ٢٢ - **فيجب على الصيادلة أن يبينوا على بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتاريخ الصرف وأن يوافوا هذه البيانات .**

لأنه لا يجوز تسلیم الجواهر المخدرة المعروفة بموجب بطاقة الرخصة إلا بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الآتيلين التاريخ وأسم الجواهر المخدرة كاملاً وكيفه بالأرقام والحرف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

فادة ٢٣ - **هلل مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) في الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل ويونيه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلاً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف من الجواهر المخدرة خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقي منها وذلك بملء الفاذاج التي تصدرها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .**

فادة ٢٤ - **هلل كل شخص من ذكرها في المادتين ١١ و ١٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقونة صحفته وختمة بخاتم وزارة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنة وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض أخرى في حين الفرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر .**

(الفصل الخامس)

في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

فادة ٢٥ - **فيمنع منعاً باتاً إنتاج أي جواهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) المتعلق بهذا القانون أو استخراجه أو فصله أو صنعه .**

فادة ٢٦ - **لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة ٧ .**

فادة ٢٧ - **لتزد النذكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحامها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية بينما عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد النذكر الطبية وتحاملها أن يطلب من الصيدلية تسلیمه صورة من النذكر مختوماً بخاتمتها ، ولا تصلح الصورة لاستخدامها في الحصول على جواهر مخدرة أو محل أدوية مخنوية على تلك الجواهر .**

فادة ٢٨ - **فيجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم وردها وكذلك المعروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص لوارد والمصروف مرقونة صحفته وختمة بخاتم وزارة الصحة العمومية .**

لويذكر في الفيد بمعرفة واحدة .

(أولاً) فيما يختص بالوارد تاريخ الورود باسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدرة وكيفية .

(ثانياً) فيما يختص بالمصروف .

(أ) اسم وعنوان محرر النذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنة وعنوانه .

(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر النذكر الطبية وكذلك كمية الجواهر المخدرة التي يحتوى عليه .

لويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

فادة ٢٩ - **لا يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الشخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين :**

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان المعاينين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .


فادة ٣٠ - **لا يصرف بطاقات الشخص المذكورة بالمادة السابقة من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي :**

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة العمومية .

لوزارة الصحة العمومية الحق دائماً في رفض إعطاء الرخصة أو حفظ الـ كمية المطلوبة .



الفصل التاسع

في العـةـ وبـاـسـتـ

فـاـدـةـ ٣٣ـ لـيـمـاـقـبـ بـالـأـشـغـالـ الشـافـةـ الـمـؤـبـدةـ وـبـفـرـامـةـ مـنـ

ثـلـاثـةـ آـلـافـ جـنـيـهـ إـلـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ جـنـيـهـ .

(١) كل من صدر أو جاب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالسادة ٣ .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا .

(ج) كل من حاز أو أحرز أو اشتري، أو باع جواهر مخدرة أو سلمها أو تسلّمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في الحالات المصحّحة بها في هذا القانون.

(د) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكل من جلب أو صدر أو نقل أو أحرز أو اشتري أو تبادل أو سلم أو تسلم نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أنواعها — أو جذورها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وكان ذلك بقصد انتاجها أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين بال الفقرة (ب) و(ج) السابقتين .

(هـ) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض .

فـاـدـةـ ٣٤ـ لـيـمـاـقـبـ بـالـسـجـنـ وـبـفـرـامـةـ مـنـ نـعـمـائـةـ جـنـيـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ جـنـيـهـ كلـمـنـ زـدـعـ أـوـ حـازـ أـوـ أـحرـزـ أـوـ اـشـتـرىـ بـقـصـدـ التـعـاطـيـ

أـوـ الـاسـتـهـالـ الشـخـصـيـ نـبـاتـ الـمـيـنةـ الـوـارـدـةـ بـالـفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ السـادـةـ السـابـقـةـ أـوـ جـواـهـرـ مـخـدـرـةـ مـاـلـمـ يـثـبـتـ أـنـ حـازـ هـذـهـ جـواـهـرـ أـوـ أـحرـزـهاـ بـمـوـجـبـ تـذـكـرـةـ طـيـةـ أـوـ بـمـوـجـبـ أـيـ نـصـ مـنـ نـصـوصـ هـذـهـ القـانـونـ عـلـىـ أـلـاـنـتـقـصـ الـقـوـبـةـ الـمـقـيـدةـ لـحـرـيـةـ الـعـكـوـمـ بـهـاـ بـلـجـرـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـرـائمـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـحـبـسـ لـمـدـدـةـ سـتـةـ شـهـرـ فـيـ حـالـةـ تـطـيـقـ السـادـةـ ١٧ـ مـنـ قـانـونـ العـقوـبـاتـ .

فـاـدـةـ ٣٥ـ لـيـمـاـقـبـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـانـ بـعـصـادـرـ إـيـاـوـاهـرـ مـخـدـرـةـ

أـوـ الـنبـاتـ الـمـضـبـوـطـ الـوـارـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـجـدـولـ رقمـ ٥ـ وـكـذـلـكـ الـأـدـوـاـتـ

وـسـائـلـ النـقلـ الـمـضـبـوـطـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ قدـ استـخـدـمـتـ فـيـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ .

فـاـدـةـ ٣٦ـ لـيـمـاـقـبـ لـهـ بـلـمـ يـجـوزـ هـذـهـ الـمـصـانـعـ اـسـتـهـالـ الـجـواـهـرـ الـمـخـدـرـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ لـهـ بـلـهـ الـفـيـ صـنـعـ الـمـسـتـهـضـرـاتـ الـتـيـ تـنـتـجـهـاـ وـعـلـىـ هـذـهـ الـمـصـانـعـ أـنـ تـبـعـ أـحـكـامـ الـسـادـةـ ١٢ـ وـ١٣ـ فـيـهـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ يـدـ الـهـاـ مـنـ الـجـواـهـرـ الـمـخـدـرـةـ وـأـحـكـامـ الـمـوـادـ ١١ـ وـ١٢ـ وـ١٣ـ فـيـهـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ تـنـتـجـهـ مـنـ مـسـتـهـضـرـاتـ طـيـةـ يـدـخـلـ فـيـ تـرـكـيمـهـ أـحـدـ الـجـواـهـرـ الـمـخـدـرـةـ بـأـيـةـ نـسـبـةـ كـانـتـ .

الفصل السادس

فـيـ الـمـوـادـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـعـضـ قـيـودـ الـجـواـهـرـ الـمـخـدـرـةـ

فـاـدـةـ ٣٧ـ لـيـمـاـقـبـ إـنـتـاجـ أـيـ مـادـةـ مـنـ الـمـوـادـ غـيرـ الـمـخـدـرـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـجـدـولـ رقمـ (ـ٣ـ)ـ الـلـمـحـقـ أـوـ اـسـتـخـرـاجـهـ أـوـ فـصـلـهـ أـوـ صـنـعـهـ .

فـوـتـرـىـ أـحـكـامـ الـفـصـلـ الثـالـثـ عـلـىـ جـلـبـ هـذـهـ الـمـوـادـ وـتـصـدـيرـهـ .

فـوـإـذـاـ جـلـبـهـ أـحـدـ الـمـالـ الـمـرـخـصـ لـهـ فـيـ الـاتـجـارـ فـيـ الـجـواـهـرـ الـمـخـدـرـةـ فـيـقـيـدـهـ وـالـأـخـطـارـ عـنـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـاتـ ١٢ـ وـ١٣ـ .

الفصل السابعة

فـيـ الـنـبـاتـ الـمـنـوعـ زـدـاعـهـ

فـاـدـةـ ٣٨ـ لـيـمـاـقـبـ زـرـاعـةـ الـنـبـاتـ الـمـيـنةـ بـالـجـدـولـ رقمـ (ـ٥ـ)ـ الـلـمـحـقـ .

فـاـدـةـ ٣٩ـ لـيـمـاـقـبـ مـلـحـظـ عـلـىـ شـخـصـ أـنـ يـجـلـبـ أـوـ يـصـدـرـ أـوـ يـنـقـلـ أـوـ يـمـلـكـ أـوـ يـمـرـزـ أـوـ يـشـتـرـىـ أـوـ يـبـيـعـ أـوـ يـتـبـادـلـ أـوـ يـتـسـلـمـ أـوـ يـسـلـمـ أـوـ يـنـقـلـ فـيـ الـنـبـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـجـدـولـ رقمـ (ـ٥ـ)ـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـارـ نـمـوـهـ وـكـذـلـكـ بـذـورـهـ مـعـ اـسـتـئـنـاءـ أـبـعـاءـ الـنـبـاتـ الـمـيـنةـ بـالـجـدـولـ رقمـ (ـ٦ـ)ـ .

فـاـدـةـ ٤٠ـ لـيـزـرـ الـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـرـبـيـصـ لـاصـالـحـ الـحـكـوـمـيـةـ وـالـمـعـاهـدـ الـعـلـمـيـةـ بـزـرـاعـةـ أـيـ نـبـاتـ مـنـ الـنـبـاتـ الـمـنـوعـ زـدـاعـهـ فـيـ الـمـالـكـةـ الـعـمـرـيـةـ وـذـلـكـ لـلـأـغـرـاضـ أـوـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ بـأـيـةـ يـقـيـدـهـ بـلـهـ .

فـوـلـهـ كـذـلـكـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ جـلـبـ الـنـبـاتـ الـمـيـنةـ بـالـجـدـولـ رقمـ (ـ٥ـ)ـ وـبـذـورـهـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـخـضـعـ هـذـهـ الـنـبـاتـ وـبـذـورـهـ لـأـحـكـامـ الـفـصـابـينـ الـثـالـثـ وـالـثـالـثـ .

الفصل الثامن

أـحـكـامـ عـامـةـ

فـاـدـةـ ٤١ـ لـيـمـاـقـبـ حـفـظـ الدـفـاتـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـاتـ ١٨ـ وـ١٢ـ وـ٢٤ـ وـ٢٦ـ مـلـدـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ فـيـ تـارـيـخـ آـخـرـ قـيـدـ تمـ فـيـهـ كـمـاـ تـحـفـظـ الـإـصـالـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـاتـ ١١ـ وـ٢٢ـ وـ٢٦ـ وـالـذـاكـرـ الـطـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ ٤ـ الـمـادـةـ ذـاتـهـ مـنـ الـتـارـيـخـ الـمـبـيـنـ عـلـيـهـ .

فـاـدـةـ ٤٢ـ لـيـزـرـ الـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ يـقـرارـ يـصـدـرـهـ أـنـ يـعـدـ فـيـ الـجـدـولـ الـلـمـحـقـ بـهـذـهـ الـقـانـونـ بـالـجـدـولـ وـبـالـإـضـافـةـ أـوـ بـتـبـيـيرـ النـسـبـ الـوـارـدـةـ فـيـهـ .

فَادِهٔ ٤ - **إِنْ كُوْنَ لِمُدِيرِ اِدَارَةِ مَكَافِعَةِ الْمَخْدُورَاتِ وَمَسَاعِدِهِ مِنَ الضِّبَاطِ وَالْكَوْنِسْتَبِلَاتِ وَالصَّوْلَاتِ الْمَعْتَدِلَاتِ بِادَارَةِ مَكَافِعَةِ الْمَخْدُورَاتِ وَفِرْوَاهِهِ مَسْفَهَةِ رِجَالِ الضِّبَطِ الْقَضَائِيِّ فِي جَمِيعِ اِنْهَاءِ الْمَلَكَةِ الْمَصْرِيَّةِ وَذَلِكَ فِيَا يَخْتَصُ بِالْجَرَائمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُونِ .**

فَادِهٔ ٥ - **إِنْ كُوْنَ لِمُفْتَشِي قَسْمِ الصِّيدَلِيَّاتِ بِوزَارَةِ الصِّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ حَقَ الدُّخُولِ فِي مَخَازِنِ وَمَسْتُودِعَاتِ الْاِتِّجَارِ فِي الْجَوَاهِرِ الْمَخْدُورِ وَالصِّيدَلِيَّاتِ وَالْمَسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَسَوَّفَاتِ وَالْعَبَادَاتِ وَمَصَانِعِ الْمَسْتَحضرَاتِ الْأَفْرِيَقِيَّةِ وَمَعَالِمِ التَّحَالِيلِ الْكِيمِيَّةِ وَالصِّنَاعِيَّةِ وَالْمَعَادِهِ الْعَدْيَةِ الْمُعْرَفِ بِهَا وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ مِنْ تَفْعِيلِ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ كَمَا يَكُونُ لَهُمْ حَقُّ الْاِطْلَاعِ عَلَى الدَّفَّاتِرِ وَالْأُورَاقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَوَاهِرِ الْمَخْدُورِ وَيَكُونُ لَهُمْ فِي تَفْسِيْدِ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ صَفَةُ رِجَالِ الضِّبَطِ الْقَضَائِيِّ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَرَائمِ الَّتِي تَقْعُدُ بِالْمَحَالِ الْمَذَكُورَةِ .**

كَمَا يَكُونُ لَهُمْ مَرَاقِبَةً تَفْعِيلَةً أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ فِي الْمَصَالِحِ الْحُكُومِيَّةِ وَالْمَهَنَّاتِ الْاِقْلِيمِيَّةِ وَالْمَحَالِيَّةِ .

لَا يَحْوِزُ رِجَالُ الضِّبَطِ الْقَضَائِيِّ تَفْتِيشَ الْمَحَالِ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا بِمُضُورِ أَحَدِ مُفْتَشِي قَسْمِ الصِّيدَلِيَّاتِ بِوزَارَةِ الصِّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ .

فَادِهٔ ٦ - **إِنْ كُوْنَ لِمُفْتَشِي وزَارَةِ الزَّرْعِ وَوَكَلَّا تِبْهِ وَالْمَهَنَّدِسِينِ الزَّرَاعِيِّينَ وَالْمَهَنَّدِسِينَ الزَّرَاعِيِّينَ الْمَسَاعِدِيِّينَ وَالْمَعَاوِيَنَ الزَّرَاعِيِّينَ صَفَةَ رِجَالِ الضِّبَطِ الْقَضَائِيِّ فِيهَا يَخْتَصُ بِالْجَرَائمِ الْمَنْصُوصِ لِأَحْكَامِ الْمَادِيِّينِ ٢٨ وَ٢٩ .**

فَادِهٔ ٧ - **لَمْ يَحْمِلْ حَقَّهُمْ رِجَالُ الضِّبَطِ الْقَضَائِيِّ بِتَفْتِيشِ الْمَحَالِ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ بِهِذَا الْقَانُونِ بَقْطَعَ كُلَّ زَرَاعَةٍ مَمْنُوعَةٍ بِعَقْبَتِيِّ هَذَا الْقَانُونِ وَجَمْعِ أَوْرَاقِهَا وَجَنُورِهَا مَلِ نَفْقَةِ مَرْتَكِبِ الْجُرمِيَّةِ وَتَحْذِيَّهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى ذَمَّةِ الْمَحاكِمةِ بِمَخَازِنِ وزَارَةِ الزَّرْعِ إِلَى أَنْ يَفْصِلَهَا فِي الدَّعْوَى الْجَنَائِيَّةِ .**

الفصل العاشر

أحكام وقائية وختامية

فَادِهٔ ٨ - **لِكَافِي الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ الصَّادِرِ فِي ٢١ مَaiوِّ سَنَةِ ١٩٢٦ بِعِنْمِ زَرَاعَةِ الْحَشْبَاشِ (أَبُو الْنَّوْمِ) فِي مُعْرِمِ الْمَعْدُلِ بِالْقَافِرَنِ رقم ٦٤ لَسْنَةِ ١٩٤٠ وَالْقَانُونِ رقم ٢١ لَسْنَةِ ١٩٢٨ بِوَضْعِ نَظَامِ الْاِتِّجَارِ بِالْمَخْدُورَاتِ وَاسْتِهْلَاكِهَا، الْمَعْدُلِ بِالْقَانُونِ رقم ١٨٧ لَسْنَةِ ١٩٥١ وَالْقَانُونِ رقم ٤٢ لَسْنَةِ ١٩٤١ الْمَاصِ بِعِنْمِ زَرَاعَةِ الْحَشْبَاشِ (الْقَنْبِ الْمَنْدَى) فِي مَصْرٍ .**

فَادِهٔ ٣٦ - **لَمْ يَحْمِلْ حَقَّهُمْ بِالْمَوَادِ السَّابِقَةِ يَعَاقِبُ بِغَرَامَةٍ لَا تَزِيدُ عَنْ ٢٠٠ جِنِينَ كُلَّ مَنْ رَخْصَ لِهِ فِي الْاِتِّجَارِ فِي الْمَوَادِ الْمَخْدُورِ أَوْ حِيَازَتِهَا وَلَمْ يَمْسِكِ الدَّفَّاتِرُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالْمَوَادِ ١٢ وَ١٨ وَ٢٤ وَ٢٦ وَغَرَامَةٌ لَا تَزِيدُ عَنْ ٢٠٠ جِنِينَ كُلَّ مَنْ يَحْوِزُ جَوَاهِرَ مَخْدُورَةً أَوْ يَمْرِزُهَا بِكَيْبَاتٍ تَزِيدُ عَلَى الْكَيْبَاتِ النَّاتِجَةِ مِنْ تَعْدِدِ عَمَلَيَّاتِ الْوَزْنِ أَوْ تَقْلِيَّهَا بِشَرْطٍ لَا تَزِيدُ هَذِهِ الْفَرْوَقُ عَلَى :**

١٠٪ فِي الْكَيْبَاتِ الَّتِي لَا تَزِيدُ عَلَى جَرَامِ وَاحِدٍ .

٥٪ فِي الْكَيْبَاتِ الَّتِي لَا تَزِيدُ عَلَى جَرَامِ النَّاسِيَةِ ٢٥ جَرَاماً عَلَى شَرْطٍ لَا يَزِيدُ مَقْدَارَ النَّاسِيَةِ عَلَى ٢٥ سَنْتِيْجَرامٍ .

١٪ فِي الْكَيْبَاتِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى ٢٥ جَرَاماً .

٥٪ فِي الْجَوَاهِرِ الْمَخْدُورِ الْمَسَائِلَةِ أَيْا كَانَ مَقْدَارُهَا .

لَوْيَحْكُمْ كَذَلِكَ بِوَقْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَنْ مَرَاقِبَهُ مَدَةً مَسَاوِيَّةً لِمَدَةِ الْحَسْبِ وَفِي حَالَةِ الْعُودِ يَحْكُمْ بِالْحَرْمَانِ نَهَائِيَاً مِنْ مَرَاقِبَهُ .

فَادِهٔ ٣٧ - **لَا يَحْوِزُ الْحَكْمُ بِوَقْفِ الْمَهَنَّدِسِيِّ مَنْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِعَقْبَةِ الْجَنَائِيَّةِ فِي الْجَرَائمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْقَانُونِ وَتَكُونُ الْأَحْكَامُ وَاجِبَةً الْقَادِرُ فَوْرًا وَلَوْ مَعَ اسْتِنْافِهَا .**

لَوْيَحْسُوْزُ لِلْحَكْمَةِ أَنْ تَأْمِرَ بِنَسْرِ مَلِخَصِ الْحَكْمِ النَّهَائِيِّ عَلَى نَفْقَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَ جَرَائِدٍ يَوْمِيَّةٍ تَعِينُهَا .

فَادِهٔ ٣٨ - **لَيَحْكُمْ بِالْأَغْلَاقِ كُلَّ مَحْلٍ مَرَصُوصٍ لِهِ فِي الْاِتِّجَارِ فِي الْجَوَاهِرِ الْمَخْدُورِ أَوْ حِيَازَتِهَا أَوْ أَيْمَلٍ آخِرٍ يَدْخُلُهُ الْجَمْهُورُ إِذَا وَقَعَتْ فِي إِحَدِي الْجَرَائمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَةِ ٣٣ وَفِي سَالَةِ الْعُودِ بِالْأَغْلَاقِ نَهَائِيَاً .**

لَوْيَحْكُمْ بِالْأَغْلَاقِ لَسْدَةً لَا تَقْلِيَّ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَا تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ إِذَا ارْتَكَبَ فِي الْمَحَلِ جَرِيمَةً مِنْ الْجَرَائمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَةِ ٣٦ وَفِي سَالَةِ الْعُودِ بِالْأَغْلَاقِ نَهَائِيَاً .

فَادِهٔ ٣٩ - **لَيَعَاقِبُ بِالْحَسْبِ مَعَ الشَّفَلِ مَدَةً لَا تَزِيدُ عَلَى سَنَةِ أَشْهُرٍ وَبِغَرَامَةٍ لَا تَجْمَعُ مَائَةً جِنِينَ أَوْ بِإِحَدِي هَاتِينِ الْعَقَوبَتَيْنِ كُلَّ مَنْ جَلَبَ أَوْ صَدَرَ أَوْ صَنَعَ إِحَدِي الْمَوَادِ الْمَبَيِّنَةِ بِالْمَدْلُولِ رقم (٣) بِمَخَالِفَةِ الْأَحْكَامِ الْمَادَيِّيَّاتِ الْمَادَيِّيَّاتِ الْمَادَيِّيَّاتِ الْمَادَيِّيَّاتِ .**

فَادِهٔ ٤٠ - **لَيَعَاقِبُ بِالْحَسْبِ مَعَ الشَّفَلِ مَدَةً لَا تَزِيدُ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَبِغَرَامَةٍ لَا تَجْمَعُ مَائَةً فَرِشَ أوْ بِإِحَدِي هَاتِينِ الْعَقَوبَتَيْنِ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَخَالِفَةً أَخْرَى لِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ لَمْ يَنْصُ عَلَى الْعَقَابِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ .**

لَوْيَحْكُمْ بِالْأَغْلَاقِ عَنْدَ مَخَالِفَةِ حَكْمِ الْمَادَةِ ٨

(٥) بزيل المورفين (بوروين) وأملاكه وكافة أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها بما عدا بزيل المورفين (ديبورين) ومتيل المورفين (كوداين) .

مستحضرات بزيل المورفين (بوروين) وأكسيدات الأثير المورفينية الأخرى بما عدا بزيل المورفين (ديبورين) ومتيل المورفين (كوداين) .

(٦) ديبيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين) .

(٧) التباين وأملاكه .

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاكه أو استراتاته أو أملاح هذه الاسترات .

(٨) ز - اوكتيمورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأذوت الخامس التكافؤ .

(٩) ديبيدرو أوكتيكودينون وأملاكه (كالايكودال) واستراتاته وأملاح هذه الاسترات .

ديبيدرو كودينون وأملاكه (كالديكوديد) واستراتاته وأملاح هذه الاسترات .

ديبيدروموفيتون وأملاكه (كالديلوديد) واستراتاته وأملاح هذه الاسترات .

أسيتيلو ديبيدرو كودينون أو أسيتيلو ديتيلو ديبيدرو تباين وأملاكه (كالاسيديكون) واستراتاته وأملاح هذه الاسترات .

ديبيدرو مورفين وأملاكه (كارامورفان) واستراتاته وأملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على ديبيدرو أوكتيكودينون (إيكودال) أو ديبيدرو كودينون (ديكلوديد) أو ديبيدرو مورفينون (ديباروديد) أو أسيتيلو ديميدرو كودينون أو أسيتيلو ديتيلو ديميدرو تباين (أسيديكون) أو ديبيدرو مورفين (بارامورفان) أو على أحد أملاحها أو استراتتها أو أحد أملاح هذه الاسترات .

(١٠) الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاكه .

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين .

عنفات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة ترتكزها .

(١١) الابخونين وكافة أملاكه واستراتاته وأملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على الابخونين أو أملاكه أو استراتاته أو أملاح هذه الاسترات .

٤٦ - هلى وزراء الصحة العمومية والعدل والحربي والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار عادلين في ٨ ربى الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

رئيس مجلس العرش المؤقت

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد شجاع لواء (أ.ح) محمد شجاع لواء (أ.ح)

وزير الداخلية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم المعربي كليمان حافظ

وزير الزراعة . وزير العدل

عبد الرزاق عدق محمد حسني كور الدين هرارف

الجدول (أ) رقم (١)

المواد المعتبرة مخدرة

(١) الأفيون الخام بكافة أنواعه وسمياته .

الأفيون الطي .

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢٪ من المورفين .

(٢) المورفين وكافة أملاكه .

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢٪ من المورفين .

عنفات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة ترتكزها .

(٣) داي استيل المورفين (أسيتو مورفين ديمورفين ، ديافورم ، هروفين) وأملاكه .

كافة المستحضرات المحتوية على داي استيل المورفين .

(٤) بترويل المورفين وأملاكه وكافة استراتات المورفين الأخرى وأملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بترويل المورفين أو استراتات المورفين الأخرى .

(٢٤) دى فنيل - ٤، دى متيل أمينو - ٦ هبتانول - ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ دى فنيل - ٤، هبتانول - ٣).

(٢٥) دى فنيل - ٤، دى متيل أمينو - ٦ أسيتكومي - ٣ هبتين (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ دى فنيل - ٤، أسيتكومي - ٣ (بيتون)).

(٢٦) دى فنيل - ٤، مورفولينو - ٦ هبتانون - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم (مورفولينو - ٦ دى فنيل - ٤، هبتانون - ٣، فينادكسون)).

(٢٧) ديهيدروكودين.

(٢٨) أسيتيل دى هيدروكودين.

لوكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو آية مادة أخرى تحتوى على أحدهى المواد المدرجة تحت رقم ١٣ وما بعدها بآية نسبة كانت.

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناء من النظام المطبق على المواد الخدرة

(١) مستحضرات المورفين

لبس واحد

(١) لبس يودوفورم والمورفين ، يودوفورم ٣٢٠ جرام كلوريدرات المورفين ١٦ جرام

زبدة الكاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد

(٢) لصقة الأنفيون ، راتنج لامي ٢٠ جرام تربتينا ٣٠ جرام

جمع أصفر ١٥ جرام

مسحوق لبان ذكر ١٨ جرام

مسحوق الجاوي ١٠ جرام

مسحوق الأنفيون ٥ جرام

بلسم البيرو ٢ جرام

(٣) لصقة الأنفيون، خلاصة الأنفيون ٢٥ جرام

راتنج لامي منق ٢٥ جرام

لصقة الرصاص الصumbo ٥٠ جرام

(٤) لصقة الأنفيون، راتنج لامي ٨ جرام

تربيتينا نادة ١٥ جرام

جمع أصفر ٥ جرام

لبان ذكر مسحوق ٨ جرام

جاوى مسحوق ٤ جرام

مسحوق الأنفيون ٢ جرام

بلسم البيرو ١ جرام

(٥) لصقة الأنفيون ، مسحوق الأنفيون النام ١٠ جرام

لصقة راتنجية ١٠ جرام

(١٢) الحشيش بجميع أنواعه ومشتقاته مثل الــكــجهــه أو الــبــاجــوــه أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناج أو المضر أو الاستخرج من أزهار أو أوراق أو سبقان أو جذور أو راتنج نبات القنب المندى "كانابيس ساتيفا L" Cannabis Sativa L ذكر أو أنثى.

المستحضرات الحالينوسية للقنب المندى (الخلاصة والصبغة).

المستحضرات التي تاعدتها خلاصة أو صبغة القنب المندى.

المستحضرات راضج القنب المندى (أى كانة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب المندى الفعال أى الراتنج بأية نسبة كانت).

(١٣) كلوريدات متيل ديهيدرو مورفينون (المعروف باسم "كلوريدات الميتوبون" أو بأسماء أخرى).

(١٤) هيدروكسى - ٣ ن متيل مورفينان وأملاحه.

(١٥) ميتوكسى - ٣ ن مورفينان وأملاحه.

(١٦) بيتاميل - ١، فنيل - ٣، فنيل - ٤، بروبيونوكسى - بيريدين (ويرمز له أيضا بالرمز NU-1932) وأملاحه.

(١٧) اتيل سينتون (هيدروكسى فنيل - ٣) - ٤، متيل - ١ - بيريديل - ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم متيل - أمينا هيدروكسى فنيل - ٤، بروبيونيل - ٤، بيريدين "مينوبيدون" وأملاحه).

جميع أملاح الجواهر الآتية :

(١٨) استراتيل لحمض متيل - ١، فنيل - ٤، بيريدين كربوكسيليك - ٤، "بتدن".

(١٩) استراتيل لحمض متيل - ١ (هيدروكسى فنيل - ٣) - ٤، بيريدين كربوكسيليك - ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم استراتيل لحمض متيل - ١، مينا هيدروكسى فنيل - ٤، بيريدين كربوكسيليك - ٤، "بیدون").

(٢٠) الفادى متيل - ١، ٣ فنيل - ٤، بروبيونوكسى - ٤، بيريدين.

(٢١) بيتادى متيل - ١، ٣ فنيل - ٤، بروبيونوكسى - بيريدين.

(٢٢) دى فنيل - ٤، دى متيل أمينو - ٦ هبتانون - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ دى فنيل - ٤، هبتانون - ٣، "ميتادون").

(٢٣) دى فنيل - ٤، متيل - ٥ دى متيل أمينو - ٦ هجزانون - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ متيل - ٥ دى فنيل - ٤، هجزانون - ٣، "إيزوميتادون").

(١٤) حبوب الزئبق مع الأفيون ، حبوب الزئبق ٣٨٩ جرام
مسحوق الأفيون ١٩ «
لعمل ١٢ جبة

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير
والأفيون ، مسحوق عرق الذهب
بالأفيون ٧٨ «
(تركيب هذا المسحوق
مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق الزئبق بالطباشير ٧٨ «
سكرلن - كميةكافية
شراب الجلوکوز -
كميةكافية لعمل ١٢ جبة

(١٦) حبوب عرق الذهب
مع بصل العنصل ، مسحوق عرق الذهب
بالأفيون ٣٠ «
(تركيب هذا المسحوق
مبين تحت رقم ٢١)
مسحوق بصل العنصل ١٠ «
راتنج نوشادرى مسحوق ١٠ «
شراب الجلوکوز -
كميةكافية

(١٧) حبوب كلورور الزئبيك
بالأفيون ، كلورور الزئبيك المسحوق ١٠ «
خلاصة الأفيون ٢٠ «
خلاصة عرق التجيل ٢٠ «
مسحوق عرقسوس -
كميةكافية لعمل ١٠ جبات

(١٨) حبوب بودور الزئفون
الأفيون ، بودور الزيفوز الحديث
التحضير ٥٠ «
مسحوق الأفيون ٢٠ «
مسحوق عرقسوس ٣٠ «
عسل أبيض - كميةكافية
لعمل ١٠ جبات

(١٩) حبوب الرصاص
مع الأفيون ، خلات الرصاص المسحوقة ٨٠ «
مسحوق الأفيون ١٢ «
شراب الجلوکوز ٨ «
أوكميةكافية

(٦) لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم ٥)
مخلوطة بغيرها من اللصقات الواردة بالفارماكونيا
البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطانية .

(٧) مروخ الأفيون ، صبغة الأفيون ٥٠٠ ملليمتر
مروخ صابوني ٥٠٠ «

(٨) مروخ أفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)
مخلوطة بأحد المروخات الواردة بالفارماكونيا
البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطانية ...

« مروخ الأفيون النوشادرى ، مروخ الكاففور النوشادرى ٣٠
« صبغة الأفيون ٣٠ «
« مروخ البلادونا ٥ «
« محلول النوشادر المركز ٥ «
« مروخ صابوني -
كميةكافية لغاية ١٠٠ «

(٩) مروخ الأفيون النوشادرى (نفس التركيب الوارد
تحت رقم ٩) مخلوطة بأحد المروخات الواردة
بالفارماكونيا البريطانية او بكوندكس الصيدلة
البريطانية .

(١١) شجائن كاوية للأعصاب ، مستحضرات تخوى - هذا أملاح
المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين -
على ملا يقل عن ٢٥٪ من الاحماض
الزرنيخية ويدخل في صنتهما كربازوت
أو فينول بالمقدار اللازم لتكون مهاسكة
على شكل مجينة .

(١٢) حبوب مضادة للأسنان ، كافور ٦٤٨ جرام
خلات الرصاص ١٣ «
تحت تراتيزموم ٦٢ «
حمض التبيك ٦٤٨ «
مسحوق الأفيون ٢٠ «

(١٣) حبوب الديمييتالا
والأفيون المركبة ، مسحوق أوراق الديمييتالا ٣١ «
مسحوق الأفيون ١٩ «
مسحوق عرق الذهب ١٣ «
كبريتات الكين ٧٨ «
شراب الجلوکوز -
كميةكافية لعمل ١٢ جبة

- (٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون، كلورور الرثيقوز المسحوق ٠٠٦٥ جرام
كسييد الأنثيمون المسحوق ... ٠٠٦٥ «
مسحوق جذور عرق الذهب ... ٠٠٦٥ «
مسحوق الأفيون ... ٠٠٦٥ «
سكلين ... ٠٠٦٥ «
 محلول الجلاتين - كمية كافية لعمل قرص واحد .
- (٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون، مسحوق خلات الرصاص الناعم ... ١٩,٤٤ جرام
مسحوق الأفيون ... ٣,٢٤ «
سكر مكرر مسحوق ... ٦,٤٨ «
 محلول التيربرومين الأثيرى ... ٣,٦٠ مليلتر
كول ... ٠,٩٠ «
- (٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون ، سكر الرصاص ... ١٩٥,٠ جرام
مسحوق الأفيون ... ٠,٦٥ «
 محلول الجلاتين - كمية كافية لعمل قرص واحد
- (٣١) صرم الغض المركب ، مسحوق المغص الناعم ... ٢٠ جرام
 خلاصة الأفيون ... ٤ «
 ماء مقطر ... ١٦ «
 لأنوين ... ١٠ «
 بارافين أصفر رخو ... ٥ «
- (٣٢) صرم الغض مع الأفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١)
المخلوط بغشه من المراهم واللصقات الواردة بالفارما كوبيا البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطاني .
- (٣٣) صرم الغض مع الأفيون، صرم الغض ... ٢,٥ جرام
مسحوق الأفيون ... ٧,٥ «
- (٣٤) صرم الغض مع الأفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣)
المخلوط بغشه من المراهم واللصقات الواردة بالفارما كوبيا البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطاني .
- (٣٥) ياترين - ١٠٥ (حامض يودواوكسيكينولايتك سلفونيك)
مضانًا ١١٪ أفيون .
- (٢٠) حبوب التربينا ، أفيون ٥ جرام
كبريتات الكينين ... ٢٥ «
ميعة صالحة ٢ «
تربينا ٨ «
كربونات المغنزيوم - كمية كافية لعمل مائة حبة
- (٢١) مسحوق عرق الذهب ، مسحوق عرق المركب الذهب ١٠ جرام
(مسحوق دوفر)
مسحوق الأفيون ... ١٠ «
مسحوق كبريتات البوتاسيوم ... ٨٠ « جرام
- (٢٢) مخلوط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١)
مع الزئبق الطباشيري أو الاسبيرين أو الفيتامين أو الكينين وأملأحة أو في كربونات الصودا .
- (٢٣) مسحوق الكينو المركب ، مسحوق الكينو ... ٧٥ جرام
مسحوق الأفيون ... ٥ «
مسحوق القرفة ... ٣٠ «
- (٢٤) أقراص الرصاص المركبة ، خلات الرصاص المسحولة رقم ٢ «
مسحوق الأفيون ... ٨,٠ «
زبدة الكاكاو - كمية كافية لعمل ١٢ قفازة كل منها حوالي جرام واحد
- (٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ ، مسحوق الأفيون ٠٠٤٣ جرام
كبريتات الكينين ٠٠٢٢ «
كلوريدات التودشار ٠٠٢٢ «
كافور ... ٠٠٢٢ «
خلاصة أوراق البلادونا ٠٠٤٣ «
خلاصة جذور خانق الذهب ٠٠٤٣ «
- (٢٦) أقراص مضادة للأسهال رقم ٢ ، مسحوق الأفيون ١٦,٠ جرام
كافور ... ٠١٦ «
مسحوق عرق الذهب ... ٠٠٨ «
خلات الرصاص ... ٠١١ «
- (٢٧) أقراص مضادة للدوسنطاري ، مسحوق الأفيون ٠١٣ جرام
« عرق الذهب ٠٦٤٨ «
« الزئبق الحلو ٠٣٢٤ «
خلات الرصاص ... ٠٣٢٤ «
بزموت بيتاناتول ... ١٩٤٤ «

(ج) مستحضرات الديكوديد

(١) محلول ديكوديد الكلرديازيل، محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠٪ من الكلرديازيل وما لا يزيد على ٥٪ من أحد أملاح الديكوديد.

(د) مستحضرات الإيكودال

(١) أفراد مضادة للاتيون، إيكودال ١ جرام
مسحوق جنطيانا ٣٥ «
مسحوق عرق الذهب ٢٠ «
كبريتات الكايسين ٢٠ «
كافيين ٥ «
سكربن ٢٥ «
تحلّط ويصنّع منها أفراد زنة قمة
ملحوظة: يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر
مضاد للاتيون.

(٢) أفراد ب.ب. المركبة، مسحوق برباريس عادي ٠٣٤ جرام
جوز ميق ٠١٣ «
إيكودال ٠٣٢ «
عرق الذهب ٦٤٨ «
راوند ٠١٣ «
مسحوق القرفة المركب ٠٣٤ «
طباسير عطرى ٠٣٢ «

(هـ) مستحضرات الكوكايين

(١) حقن برتريك ، (١) بـ سيانورالزبيق ٠٣ جرام
كوكايين ٠٢ «
(بـ) سكيناميد الزبيق ٠٣ «
كوكايين ٠١ «

(٢) حقن ستيل (أ) سكيناميد الزبيق ٠٣ جرام

كلوريدات الكوكايين ٠١ «

(بـ) سكيناميد الزبيق ٠٥ «

كلوريدات الكوكايين ٠٣ «

(٣) بـ بورات الصودا ، على شكل أفراد صلبة تحتوى على الأكز
المركب مع الكوكايين على ٢٪ من أحد أملاح الكوكايين
مع ما لا يقل عن ٢٠٪ من البورق وما
لا يقل عن ٢٠٪ من الانتبيعين أو
من غيرها من المواد المسكينة المائية
وما لا يزيد عن ٤٠٪ من المواد المسنة
للطعم ولا يزيد وزن الفross من
جرام واحد.

(بـ) مستحضرات الهرولين

(١) أكسير الكلافور المركب ، كافور ٥ قحة
عطر الليسون ٥ قطة
حامض الجاوايك ٦ قحة
كلوريدرات ديمورفين ٤ «
خلاصة عرق الذهب السائلة ١٢٠ قطة
صبغة بصل المنصل واحد دون نصف أوقية سائلة
شراب بسيط كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة

(٢) أكسير داي استيل
المورفين والتربيين مضانًا إليها
الأبومورفين ، كلوريدرات الأبومورفين ٥ قحة
كلوريدرات الديامورفين ٤ «
تربيين إيدراسي ٤ قحة
تحلول ١٠ أوقية سائلة
جلسرين ٥ «
شراب الكريز البرى - كمية كافية لعمل
٢٠ أوقية سائلة .

(٣) لعوق الداى استيل مورفين المضاف إليه عرق الذهب :

خلاصة عرق الذهب السائلة ١٢٠ نقطه
كلوريدات الداى مورفين ٤ قحة
صبغة البنج ١٠ أوقية سائلة
كلوروفورم تخدیر ٣ « «
شراب باسم الطولو ٣ « «
الكريز البرى ٣ « «
جلسرين - كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة .

(٤) لعوق البواليجالا المركب :

خلاصة البواليجالا السائلة ١ أوقية سائلة
« بصل المنصل السائلة ١ «
طقطير ميق ٨ قحة
كلوريدات الداى مورفين ٤ «
جلسرين ٢ أوقية سائلة
شراب بسيط - كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة .

(٥) لعوق الزعتر المركب ، كلوريدرات الديامورفين ٤ قحة

« الأبومورفين ٥ «

ماء مطر ١ أوقية سائلة

خلاصة الزعتر السائلة (١-١) «

محلول الطولو واحد وربع أوقية سائلة

جلسرين - كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة .

شرط انة يوسف في مرکب لا تزيد نسبته في عن أربعة في المائة

